

الأصول الأصيلة

[77] على المدعى واليمين على من انكر، ونحوها وهي كثيرة ومنع بعض الفضلاء (1) من

الاستدلال بأمثالها لظنية دلالتها والنهي عن اتباع الظن فكل ما ورد منها عن اهل البيت عليهم السلام بيانه والعمل به في محل بخصوصه فهو الحجة والا فلا. أقول: وهذا انما يستقيم فيما لم يكن دلالتها محكمة فيه، واما ما كانت دلالتها محكمة فيه فيجوز الاستدلال بها كما عرفت في محكمات الكتاب بعينه، والا انتفى الفائدة فيها اصلا. ومنها صحيحة زرارة (2) قال ما رأيت مثل أبي جعفر (ع) قط سألته قلت: سألته قلت: أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ قال كل: ما دف ولا تأكل ما صف، قال: قلت فالبيض في الاجام؟ - قال: ما استوى طرفاه فلا تأكل، وما اختلف طرفاه فكل، قلت: فطير الماء؟ - قال: ما كانت له قانصة فكل، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل. وفي رواية ابن ابي يعفور (3) عن

_____ 1 - كانه يشير به الى ما ذكره الامين

الاسترأبادي (ره) بعد ما نقل اخبارا (ص 120): " أقول: هذه الاحاديث صريحة في انحصار الناس في ثلاثة بعده (ص) اصحاب العصمة عليهم السلام، ومن التزم ان يأخذ كل مسألة يجوز الخطأ فيها عادة من العقائد والاعمال منهم عليهم السلام، ومن لا يكون لا هذا ولا ذاك وصريح في ان القسم الثالث مردود فانظر وتدبر في ان من يتمسك في الاعتقادات بالمقدمات العقلية القطعية بزعمه وفي الاعمال بالخيالات الظنية بزعمه كإصالة البراءة من الاحكام الشرعية وكاستصحاب الحكم السابق على الحالة الطارئة وكالعمومات والاطلاقات مع احتمال ان تكون مخصصة أو مقيدة في الواقع أو بغير ذلك من الادلة المفيدة للظن بزعمه داخل في اي الاقسام الثلاثة ولا تكن من المعاندين و التكلان على التوفيق ". 2 و 3 - مأخوذان من الفوائد المدنية (انظر ص 148 من النسخة المطبوعة) والحديث الثاني ملخص واصل العبارة فيه هكذا: " وفي رواية ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله (ع): اني اكون في الاجام فيختلف الى الطير فما آكل منه؟ - قال: كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت: اني (الحديث) ". (*)